



مجلة التربية للعلوم الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل



إيرادات بيت مال بني الأحمر

برزان ميسر حامد²

شيماء ادريس جرجيس¹

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ / الموصل - العراق^{1, 2}

الملخص

معلومات الارشفة

حكمت أسرة بني الأحمر غرناطة مابين (635_897هـ / 1238-1492م) وهي آخر اسرة عربية مسلمة حكمت في الاندلس ويطلق عليهم أيضاً (بنو نصر او النصريون)، استطاعوا ان يقيموا دولتهم وإنقاذ ما تبقى من تراث اندلسي، دامت لأكثر من قرنين من الزمان. إن تأسيس دولة قوية كان يتطلب الكثير من الأموال فكان لزاماً على الحكام ان يجمعوها بطرق ووسائل عديدة فعمل سلاطين بني الأحمر على إيجاد وسائل شرعية وغير شرعية لجباية الأموال من الناس في سلطنة غرناطة والمدن الواقعة تحت سيطرتهم كالزكاة والخراج والجزية والضرائب ومصادرة الأموال وغيرها من الطرق من اجل دفع الجزية وتغطية النفقات العامة

تاريخ الاستلام : 2024/7/21
تاريخ المراجعة : 2024/8/5
تاريخ القبول : 2024/9/18
تاريخ النشر : 2025/11/20

الكلمات المفتاحية :

بنو الأحمر، غرناطة، الجباية المالية، الضرائب والجزية، الدولة الأندلسية

معلومات الاتصال

شيماء ادريس جرجيس

shymaadrys909@gmail.com

DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul



Revenues from the Treasury of Bani Al-Ahmar

Shaima Idris Girgis¹

Barzan Maysar Hamed²

University of Mosul /College of Education for Human Sciences / Department of History^{1,2}

Article information

Received : 21/7/2024

Revised 5/8/2024

Accepted : 18/9/2024

Published 20/11/2025

Keywords:

Banu al-Ahmar, Granada, Fiscal Collection, Taxes and Jizya, The Andalusian State

Correspondence:

Shaima Idris Girgis

shymaadrys909@gmail.com

Abstract

The Banu al-Ahmar family ruled Granada in between 897-635 AH/1238-1492 -AD. They were the last Arab Muslim family to rule in Andalusia. They were also called the Banu Nasr or the Nasrids. They were able to establish their state and save what remained of the Andalusian heritage, which lasted for more than two centuries. Establishing a strong state required a lot of money, so it was necessary for the rulers to collect it in many ways and means. The Bani Al-Ahmar worked to find means, including legal and illegal, to collect money from the residents of Granada and the cities under their control, such as zakat, tax, tribute, taxes, confiscations of funds, and other ways in order to cover expenses. the public.

DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

المقدمة:

الحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد: فإن الله تعالى خلق الإنسان وجعله خليفة في أرضه ليعمرها قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: 30) فجعله يبحر ويحرب ويصيب ويخطئ وهو يعلم سبحانه أن الإنسان لن يستطيع مهما بلغ أن يضع نظاماً لهذه الحياة بدون إعوجاج، وقد وضع سبحانه دستوراً ومنهاجاً يسيراً منذ عهد آدم وحتى خاتم النبيين والمرسلين فأنزل كتاباً لا يمحوه الزمن قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّا لَهُمْ حَافِظُونَ ﴿٩﴾ (سورة الحجر: 9) وقد أكمل الرسالة التي جاء بها النبي الاكرم (ﷺ) وأصحابه الكرام (رضي الله عنهم) حتى وصل الإسلام الى مشارق الأرض ومغاربها ومنها الى بلاد الاندلس ولقد جاء الإسلام بمبادئ وأصول معينة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة جرى تطبيق هذه السياسة منذ عهد الرسول الكريم محمد (ﷺ) والتزم بها الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) من بعده، وعند الحديث عن النظام المالي في الإسلام فإننا نجد أنفسنا امام نظام متكامل مترابط دقيق سارت عليه أنظمة الحكم الإسلامية بقيت ومازالت صرحاً عظيماً لن تستطيع ايدي الحقد الهدامة ان تثير الشكوك والشبهات حوله.

لقد جاءت دراستا الموسومة: إيرادات بيت مال بني الأحمر (635-897هـ/1238-1492م) للتعرف على إيرادات سلطنة غرناطة في الاندلس خلال عصر بني الأحمر من اين جاءت؟ وعن أهمية الموضوع يمكن ان نلخصه بعاملين أولهما: عدم وجود دراسة مستفيضة عن إيرادات بيت المال في سلطنة غرناطة اما العامل الثاني: فهو سبب ذاتي في رغبتنا بالتعرف عن إيرادات بيت مال، ثم اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي السرد الذي يقوم على سرد الاحداث والوقائع التاريخية فضلاً عن منهج الاستدلالي، اما عن الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المصادر التي تناولت عن سلطنة غرناطة وهي حقبة متأخرة ولاتاتي كتب المؤرخين في ذكر ما كان يجمع في بيت المال إنما استطعنا بجهود مكثفة تكوين فكرة تقريبية من خلال نصوص تخص الاحداث السياسية أو ترجمة بعض الشخصيات أوردتها المصادر التاريخية المعاصرة لسلطنة غرناطة وإن كانت قد افاضت في الحديث عن النظام الإداري والأوضاع السياسية التي حلت بها، واقتضت طبيعة الدراسة على ذكر إيرادات بيت المال من زكاة وفيء وغنime ثم الخراج والجزية والضرائب وانواعها ثم المصادر.

المصادر التاريخية:

وياتي في مقدمتها كتاب (الإحاطة في اخبار غرناطة) لصاحبها ذو الوزارتين ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد اللوشي اليحصبي الملقب بلسان الدين بن الخطيب أحد اهم رجالات الاندلس في عصر سلطنة غرناطة وذا صلة وثيقة بالسلطين ويعتبر كتاباته من المصادر المهمة في بحثنا لاسيما وأنه ترجم لعدد كبير من الشخصيات الإدارية والسياسية التي تخدم موضوعنا وكتاب (العبر وديوان المبتدا والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) لابن زيد ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي وهو من المصادر المهمة تضمن العبر موسوعة من اهم الاحداث التاريخية في مختلف العصور.

المصادر البلدانية (الجغرافية والرحلات):

لاغنى لباحث التاريخ الاندلسي عنها، من ضمنها ما يخدم موضوعنا مثل كتاب (معجم البلدان) لابن شهاب الدين ابا عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: 626هـ/1228م).

المعاجم اللغوية:

وهي من الكتب القيمة، عند شرح الأصل اللغوي للكلمات منها كتاب (لسان العرب) لابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ/1311م) وكتاب (الدر النقي في شرح الفاظ الخري) لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن المبرد (ت: 909هـ/1503م).

المراجع الحديثة:

امدنتا المراجع الحديثة الحديثة بمادة خصبة وذات قيمة تاريخية لاسيما وانها من اساتيد كبار نذكر منهم موسوعة دولة الإسلام في الاندلس، العصر الرابع (نهاية الاندلس وتاريخ العرب المنتصرين) لمحمد عبدالله عنان، فضلاً عن كتاب مظاهر الحضارة في الاندلس في عصر بني الأحمر لاحمد محمود الطوخي الذي افادنا في ضرائب بني الاحمر.

إيرادات بيت مال بني الاحمر

تُعد إيرادات الدولة الاسلامية اللبنة الأساسية لتكوينها والتي من خلالها تؤدي الى تغطية النفقات العامة وتحقيق الاغراض السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقد تكونت إيرادات بيت المال عند بني الأحمر من:

أولاً: الزكاة

الزكاة في اللغة: هي النماء الصلاح وصفوة الشيء، وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو زكاء (الفراهيدي، د.ت: 394/5؛ ابن منظور، 1993م: 358/14؛ القزويني، 1983م: 95).

الزكاة في الاصطلاح: حق واجب، في مالٍ خاص، لطائفة مخصوصة لتحقيق رضا الله تعالى (البلي، 2003م: 155؛ ابن المبرد، 1991م: 319؛ البهوتي، 1968م: 166/2) وهو "ما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة تُظهر بها المال وتثمير، وهو يهدف الى إصلاح" (ابن منظور، 1993م: 358/14) لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: 110).

وهي ركن من أركان الاسلام مأخوذة من الاغنياء ليتم توزيعها على الفقراء، قال الماوردي: "الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى" (الماوردي، د.ت: 179) قال تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِ﴾ (سورة التوبة: 103).

وكان مقدار الزكاة الشرعية عند بني الاحمر العُشر على ممتلكاتهم من قطعان الماشية والاغنام ومن غلال وبضائع وقد وردت هذه الزكاة في المصادر الاسبانية باسم acaque وكانت

تتغير بحسب الأقاليم ونوع الممتلكات المفروضة عليها، فعلى الماشية عشرة الى أحد عشر ديناراً ماعداً إذا كان ثوراً يحرث، فكان يُدفع عليه أربعة فقط، كذلك كان يدفع رأس من الماشية لكل أربعين، إذا كان القطيع يتجاوز مائة رأس، وكانت رؤوس الاغنام تُحصى مرة كل عام ويدفع على الرأس ضريبة هي بين أقل من دينار الى دينارين (الطوخي، 1997م: 266)

ثانياً: الفبي والغنيمة

الفبي في اللغة: الرجوع كأنه كان في الاصل لهم مرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فبيء، لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (ابن منظور، 1993/1: 126).

الفبي في الاصطلاح: "ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد" (ابن منظور، 1993م: 126/1) أي ما أفاء الله من اموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاب عليه (ابن منظور، 1993م: 446/12). "قال ابو حنيفة (رضي الله عنه): لا خمس من الفبي ونص الكتاب في خمس الفبي يمنع من مخالفته" (الماوردي، د.ت: 201) قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر: 7).

والفبي يقسم على خمسة أسهم متساوية "سهم منها للرسول (ﷺ) في حياته،... واختلف الناس فيه بعد موته،... قال أبو حنيفة: قد سقط بموته، وذهب الشافعي (ﷺ) الى انه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين، كأرزاق الجيش وإعداد الكراع والسلاح، وبناء الحصون والقناطر، وأرزاق القضاء والائمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح، والسهم الثاني: سهم ذوي القربى: زعم أبو حنيفة انه قد سقط حقهم منه اليوم، وعند الشافعي أن حقهم منه ثابت، وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب... السهم الثالث: لليتامى من ذوي الحاجات... السهم الرابع: للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفبي... والسهم الخامس: لبني السبيل... وأما أربعة أخماسه ففيه قولان أحدهما: أنه للجيش... والقول الثاني: إنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش" (الماوردي، د.ت: 201-203). الغنيمة في اللغة: يقال غنمت وجمعها الغنائم سميت بالغنيمة لما فيها من الأجر والثواب، ويقال، فلان يتغنم الامر أي يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة (ابن منظور، 1993م: 446/12)، اما في الاصطلاح: "الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من اموال المشركين" (ابن منظور، 1993م: 446/12).

وأما اعظم الغنائم التي حصل عليها بنو الاحمر فهي تلك التي كانت في زمن السلطان ابي الوليد إسماعيل (713-725هـ/1314-1325م) عندما قصد بطرة ابن الملك الفونسو الحادي عشر ملك قشتالة (725-751هـ/1325-1350م) غرناطة فكانت "الهزيمة العظمى بالمرج من ظاهر غرناطة على بريد منها، واستولى على محلتها النهب، وعلى فرسانه ورجالها القتل، وعظم الفتح، وبهر الصنع، وطار الذكر، وثاب السعد" (لسان الدين بن

الخطيب، 2003م: 208/1؛ 1928م: 72؛ عنان، 1997م: 118-120)، وقد استمرت المعركة ثلاثة أيام حيث أخذ المسلمون يأسرون ويقتلون وخرج أهل غرناطة يجمعون الاموال وأخذ الاسرى فاستولوا على اموال عظيمة من الذهب والفضة فيما قيل عنها أنها ثلاثة واربعون وامتلأت الأيدي من غنائمهم وأسراهم وكانت الغنيمة تفوق الوصف (ابن خلدون، 1981م: 330/7؛ المقري، 1968م: 451-450/1؛ عنان: 118) "وكانت الوقعة في السادس من جمادى الأولى من عام تسعة عشر وسبعمائة" (ابن خلدون، 1981م: 330/7) ومع هذا فإن الغنائم لم تكن تُشكل مورداً دائماً لبيت المال في سلطنة غرناطة ولكي يستطيع سلاطين بني الأحمر تغطية نفقات القصر وتأمين أجور الخدم والحرس الملكي وإقامة الحفلات في الأعياد والمناسبات العامة والخاصة، لذا كان لا بد من وجود موارد إضافية تدخل ضمن إيرادات بيت المال النصري (فرحات، 1993م: 69)

ثالثاً: الخراج والجزية

الخراج هو: نفع الأرض التي افتتحت عنوة والذي يؤخذ من أهلها إذا لم يسلموا، فالخراج يكون على الأرض ثم أقرها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أيدي أهل الذمة يؤدونه لانهم صولحوا فيها على خراج مُسمى، والجزية على الرؤوس التي بها حُقِنَتْ دماؤهم (الهروي البغدادي، 2007م: 54/1).

"والجزية والخراج مأخوذان من غير المسلمين إلا أن الجزية نصّ والخراج اجتهد، كما أنها تسقط بدخول الاسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام" (الماوردي، د.ت: 221) قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة: 29).

رابعاً: الضرائب:

نلاحظ ان كل أنواع الضرائب في سلطنة غرناطة إن لم يكن معظمها مُغالى فيها، أي ضرائب غير شرعية لم تُذكر في القرآن ولم ترد عن النبي (ﷺ) ولكن في حقيقة الامر قد فرضتها الظروف لأنه من غير المال لا يكون هناك جيش غرناطي او تنظيمات سياسية وإدارية، بيد أنهم استطاعوا أقناع الفقهاء لوضع الفتاوى والتي تحلل لهم جباية هذه الضرائب غير الشرعية (الطوخي، 1997م: 266).

1- ضريبة الأراضي الزراعية:

يتولى الإشراف على هذه الضريبة ديوان خاص بها يسمى (ديوان الخُرس) الذي يختص بتقدير الضرائب المقررة بعد أن يتم حصر الأملاك وتقدر قيمة هذه الضريبة تبعاً للكيفية التي تروى بها الأرض ويقول لسان الدين بن الخطيب وهو يذكر إحدى نواحي غرناطة: " وتذهب هذه الغروس المغروسة قبله، ثم يُفيض تيارها الى غرب المدينة، وقد تركت بها الجبال الشاهقة والسفوح العريضة، والبطون الممتدة، والاغوار الخائفة، مُكللة بالأعنان،

غاصة بالأدواح، مُتزاخمة بالبيوت والابراج، بلغ الى هذا العهد عددها في ديوان الخرص الى ما يناهز أربعة عشر ألفاً " (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 31/1).

2- ضريبة السخرة:

وَيَلْزِمُ صاحب هذه الضريبة بالعمل والخدمة بالمشاريع العامة مثل الحصون وغيرها (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 72/2).

3- ضريبة المخزن:

وهذا النوع من الضريبة معروف في غرناطة وكانت تحصل من المزارعين وذلك بعد تسليمهم قطعاً من الأرض لزراعتها في نظير دفع خمس المحصول أو التسع أو العشر وذلك بحسن جودة الأرض (الطوخي، 1997م: 267).

4- ضريبة السفن الصادرة والواردة إلى موانئ السلطنة:

وكان هذا النوع من الضرائب يأتي بثماره على السلطنة حيث كانت تأتي بالأرباح الوفيرة من الأعمال التجارية والصيد والتي كانت محصورة في مرفأَي مالقة ومربلة (فرحات، 1993م: 69) وكانت تسمى ضريبة Tigua، وكان يدفع على إنتاج الحرير وتبعية رسم الـ Tartil تارطيل ومن سجل الجمارك اللاحقة للاسترداد نجد أن شخصاً دفع ثمانية مرابطي عن كل رطل من الحرير وكانت هذه الضريبة موجودة على عهد بني الأحمر ثم استمرت في عصر الملكين الكاثوليكيين (الطوخي، 1997م: 268).

5- ضريبة المغرم Elmagram

ذكر الونشريسي: "بأنها مغارم غير واجبة بالشرع... فإذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند وما يحتاج اليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج من ذلك، وعند ذلك يُقال: يخرج

هذا الحكم" (الونشريسي، 1981م: 33/5) ويستنبط من قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْذَا الْقَافِرِينَ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ (سورة الكهف: 94) وقد أجازها في حالة عجز بيت المال مُستنداً الى الآية القرآنية الكريمة إلا أنه وضع شروطاً لها (الونشريسي، 1981م: 33/5).

6- ضريبة Alfitra أو Alstra :

وفي اللفظ العربي الفطر وهي ضريبة على الممتلكات يدفعها الشخص، والتي تقدر بمقدار قرح من القمح للدار، نظير حماية السلطان الغرناطي لها (الطوخي، 1997م: 267).

7- ضريبة اللهو والاعراس:

وهي رسوم ضريبية على الأعراس والملاهي فكانت قُبالاتها غريبة ويعرف الموظف الخاص لجمعها بالطرقون والذي بيده قُباله اللهو (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 72/2) ومنه جاء اللفظ الاسباني Alcabal، ويهاجم ابن عبدون المتقبل ويذكر أنه "شر خلق الله وهو بمنزلة الزنبر الذي خلق للضرر لا للنفع" (مؤلف مجهول، 1955م: 30؛ ليفي بروفنسال، د.ت: 172).

8- ضريبة Farda:

"وهي ضريبة للإنفاق على المراقبة الساحلية، وبعد سقوط غرناطة، قام الملكان الكاثوليكيان بتحصيلها من الشعب الموريسكي في المنطقة الساحلية" (الطوخي، 1997م: 268-269).

9- ضريبة Almagana او Almagana :

ويبدو انها مشتقة من الكلمة العربية المعونة والتي ظهرت في الوثائق الاسبانية بهذه الصيغة وكانت موجودة منذ العصر الأموي (138-422هـ/756-1031م) عندما تكون الخزانة

خاوية لكن أصبحت ضريبة ثابتة تحت حكم بني نصر، وكانت مفروضة على الاراضي والثروات العامة بواقع نصف مُرابطي على مرجع عملي إذا كان مزروعاً ومن ربع الى نصف إذا كان غير مزروع (الطوخي، 1997م: 268).

10- ضريبة خراج السور:

وكان سكان الحدود يُجبرون على دفعها لإنشاء سور لغرض حماية اراضيهم من غزوات الاعداء وقام السلطان محمد الخامس الغني بالله (755-760هـ/1354-1359م) (762_794هـ/1361_1392م) بتوجيه رسائل الى شعبه يحضهم على الجهاد والحاجة الى إيرادات الدولة للإنفاق على الجنود والمتطوعين وتقوية الاستحكامات والحصون والاسوار (لسان الدين بن الخطيب، 1980م: 297/1) وقد قام بإدارة اعمال السور الاعظم على الربض الكبير الحاجب رضوان والمنسوب للبيازين وبعد ما شارف التمام بنى الابراج المنيعة ما ينيف على اربعين برجاً (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 290-291).

11- ضريبة الارث والموارث:

وهي ضريبة فرضت لانتقال الثروات والتركات من المتوفي الى الورثة (التتائي، 2014م: 381/4؛ الطوخي: 269) وكان بيت المال يتغذى على الارث والموارث وكان تتراوح بين عشرين وثلاثين بالمئة على قيمة الإرث (فرحات، 1993م: 96).

12-ضريبة الانزال والضيافة:

هذه الضريبة تفرض في حالات الحرب بإنزال الجند في بيوتهم ويؤمنون الملبس والمأكل وقد وصفها ابن مرزوق بقوله: "والإنزال في دور... ضرر عظيم" (المسند الصحيح، 1981م: 284) ويذكر ان في عهد السلطان النصري الثاني محمد بن محمد بن يوسف (671-701هـ / 1273-1302م) وقع ضرر أحد الجند المنزلين في الدور بالتعرض لزوجته وكان الحكم

فيه يخرج هذا النازل ولا يعوض بشيء من المنازل (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 327/1). وكانت الضرائب في سلطنة غرناطة عموماً أكثر مما كانت عليه في العصور الإسلامية الأخرى في الأندلس (عنان، 1997م: 448)، إذ كان سلاطين غرناطة طموحهم ان يجعلوا السلطنة متفوقة في المجالات المعمارية والصحية والترفيهية وقد حصن قصر الحمراء بأسوار غطت بالمرمر، والأبراج السامية والمعامل المنيعه والقصور الرفيعة تُغشي العين وتبهر العقل (لسان الدين بن الخطيب، 1928م: 14؛ عبد الحميد العبادي، 1956م: 172) وكان سلاطين بنو الأحمر غاية في الترف والبذخ فلكي يستطع صاحب الحمراء تغطية نفقات القصر وتأمين أجور الخدم والحرس وإقامة الحفلات الخاصة والعامة والهبات للمقربين وتكريم الشعراء والكتاب والعلماء وكبار الموظفين وكان يلجأ إلى فرض مثل هذه الضرائب والمكوس لإدارة الجباية ويستفحل الأمر في النهاية (فرحات، 1993م: 69).

خامساً: المصادرات

المصادرات تُعفاً: بضم الميم وفتح الدال، أخذ مال الغير جبراً (قنيبي وقلعجي، 1988م: 432)، وَصَانَرُهُ على كذا من المال: طالبه به (الزبيدي، 1965م: 299/12)، وصودر فلان العامل على مال يؤديه، أي فورك على ماله ضمنه (الازهري الهروي، 2001م: 96/12).

المُصادرات اصطلاحاً: انتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال (نزیه حماد، 1995م: 310)، أو اخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض (قنيبي وقلعجي، 1988م: 432). واختلف العلماء في عقوبة المصادرة على بعض الجنايات (الغزالي، 1971م: 243) فأما الغزالي فذكر هذا النوع من العقاب قائلاً "أما المصادرة، فليس من الشرع وعُلِّل ذلك أنه لا يلاءم قواعد الشرع لشرعية العقوبات الأخرى كالسجن، والضرب والتوبيخ" (الغزالي، 1971م: 244؛ الشاطبي، 1992م: 621/2)، وأما مذهب مالك فإن العقوبة ضربان: "أحدهما كما صوره الغزالي... والثاني: أن تكون جناية الجاني

به على المساكين في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة... يتصدق، قل أو كثر" (الشاطبي، 1992م: 621/2-622).

وعلى أي حال فإن المصادرة عند بني الأحمر "تتقيص المُلْك وأخذ المال" (الغزالي، 1971م: 244) بطرقٍ متعددة والتي سيأتي ذكرها سواء عن طريق الظلم أو مصادرة الأموال بسبب سرقة بيت المال أو عقاب ناله الشَّخص وغير ذلك من الطرق التي أدت إلى المصادرة.

مصادرات الوزراء ومنهم:

1- مصادرة بني حبيب سنة 686هـ/1288م:

يقول صاحب الإحاطة في اخبار غرناطة أنه أوقع السلطان بالوزراء من بني حبيب الواقعة البرمكية* في جمادى الآخرة عام 686هـ/1287م (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 2/ 311) والسلطان هو محمد الفقيه الذي تتمرّد عليه وعصا أوامره وزيره وفريق معه من بني حبيب من رندة، وكان عليهم من الجور العظيم على الرعية وغرهم سعة صدر السلطان عليهم.

2- الوزير والشاعر ابن الحكم:

توفي محمد بن الحكم في عهد السلطان النصري محمد المخلوع (701-708 هـ / 1302-م) إلا أنه توفي مقتولاً يوم خلع سلطانه إذ طالّت يد الغوغاء منزله (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 2/ 310-330؛ المقري، 1968م: 5/ 505) حيث روى لنا صاحب الإحاطة بشاعة ما حدث له: "استولت يد الغوغاء على منازلهم، شغلهم لها مدبر الفتنة، فضاغ بها مال لا يكتب، وعروض لا يعلم بها قيمة من الكتب، والذخيرة والفرش والآنية والسلاح والمتاع ... وتعدى به عدوه القتل إلى المثلّة ... فضاغ ولم يقبر، وجرت فيه شناعة كبيرة" (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 2/ 330؛ المقري، 1968م: 5/ 507).

3- مصادرة الحاجب والوزير أبي النعيم رضوان:

تولى الوزارة والحجابة منذ عهد السلطان أبو الحجاج يوسف الأول (73-755هـ/ 1333-1354م) في محرم عام (734هـ/ 1339م) إلا أنه "انفرد بالأمر، واجتهد في تنفيذ الأحكام، وتقدم الولاية، وجواب المخاطبات، وقوّاد الجيوش إلى ليلة الأحد الثاني والعشرين من رجب عام 740هـ، فنكبه الأمير المذكور نكبة ثقيلة البرك، هائلة الفجأة من غير زلة مأثورة، ولا سقطّة معروفة ... وضم إلى المستخلص عقاره، وسوغ الخبر العظيم غلاته.

* الواقعة البرمكية: البرامكة، أصلهم من فارس وقد أسلموا، قريهم الخليفة العباسي هارون الرشيد حتى أصبحوا أهل ثقة منهم الوزير والكتّاب وصاحب الدواوين وأخذ الناس يمدحونهم بكرمهم إلا أنهم اتهموا بالزندقة ونشر أفكارها لذلك نكبه الخليفة هارون الرشيد في صفر سنة 187هـ. للمزيد ينظر: محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط2، القاهرة، دار المعارف، 1967م): 8/ 287-302؛ علي بن الحسين بن علي المسعودي، التنبيه والإشراف، تصحيح: عبدالله إسماعيل الصاوي، (ط1، القاهرة، دار الصاوي، د. ت): 1/ 299؛ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م): 9/ 135؛ شمس الدين أحمد بن محمد أبو العباس ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (ط1، بيروت، دار صادر، 1900م): 1/ 333-337.

ثم نقل بعد أيام إلى قسبة المرية محمولاً على الظهر فشُدَّ لها اعتقاله، ورتب الحرس عليه إلى أوائل شهر ربيع الثاني من عام أحد وأربعين وسبعمئة، فبدأ للسلطان في أمره واضطر إلى إعادته، ووجد فقد نصحه، وأشفق لما عدم من أمانته والانتفاع برأيه، وعرض عليه... فأبأها واختار برد العافية وأنس التخلي" (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 292/1) وجرى استبرائه إلا إنه تم إعادته للحجابه في عهد ولده محمد الغني بالله (لسان الدين بن الخطيب، 1928م: 103) نظرا لما يتمتع به بين الخاصة والعامة توفي ليلة الأربعاء الثامن والعشرين من رمضان عام 760هـ/ 1359م مغدوراً في داره بين أهله وولده بعد إحياء ثلث الليل (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 293/1؛ السلاوي، د.ت: 9/4)

4- مصادرة الوزير محمد بن إبراهيم بن أبي الفتح الفهري:

هو وزير السلطان إسماعيل الثاني بن يوسف (760هـ/ 1259-1260م) اتهمه السلطان واحتجَّ عليه بكتب مخاطبات سلطان المغرب تبرأ منها لكنه لم يقبل عذره ولا عثرته فقبض عليه هو وابن عم له وثلاثة من ولدهما فبعثهم إلى ساحل المُنْكَبْ* فأغرقوا جميعاً (لسان الدين بن الخطيب، د.ت: 115) وقد وصف لسان الدين بن الخطيب إبراهيم بن أبي الفتح الأصل الغويّ ومحمد بن إبراهيم بن أبي الفتح، العقرب الرديّ (نفاضة الجراب، 1975م: 109/2) وعلى ذلك بأنهم سرقوا أموال الجباية وكانوا يعاقرون هم وأبنائهم النبيذ في السكك وهم ضخام الكروش لا يثيرون دمعاً ولا يستنزلون رحمة ولا يمهدون عزراً، ولا يتزودون من كتاب الله آية، بل شبهه محمد بن إبراهيم بفرعون هذا الزمان جبروتاً وعتوّاً، فأغرقهم الله بعد أن تم إجلاؤهم (لسان الدين بن الخطيب، 1975م: 109/2-110).

5- مصادرة الوزير لسان الدين بن الخطيب:

هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد السلماني وهو القرطبي اصلاً ثم اللوشي الغرناطي الملقب بذئ الزارتين وزارة القلم والسيف ولد في الخامس والعشرين من شهر رجب عام 713هـ/ 1313م (المقري، 1939: 186/1؛ ابن حجر العسقلاني 1969م: 91/1؛ ابن طولون، 1998م: 78)، عرف بالأصالة علماً وجاهاً، نشأ في العاصمة غرناطة حيث تلقى بها دراسته على أيدي جهازة العلماء والأدباء في عصره فقد كانت غرناطة في ذلك العصر أعظم مركز للدراسات العلمية والأدبية في مغرب العالم الإسلام (الحنبلي، 1986م: 69/1) وكان أبوه يعمل عند بني الأحمر على مخازن الطعام (ابن خلدون، 1981م: 440/7؛ ابن حجر العسقلاني، 1969م: 91/1؛ ابن طولون 1998م: 78)، امتدح لسان الدين بن الخطيب السلطان أبا الحجاج من ملوك بني الأحمر وملأ الدولة

* المُنْكَبْ: بالضم ثم الفتح وتشديد الكاف وفتحها وباء موحدة، وساحل المنكب هو مرسى يقع على ساحل البحر المتوسط جنوب شرق الاندلس، عليه حصن كبير ورياض وسوق وجامع وفيه آثار كثيرة وبينها وبين غرناطة أربعون ميلاً. ياقوت أبو عبدالله الرومي ياقوت الحموي، معجم البلدان (3، بيروت، دار صادر، 1995م): 216/5؛ ص 186.

بمدائحه وانتشرت في الأفاق قدماء فرقاء السلطان إلى خدمته وأثبتته في ديوان الكتاب (ابن خلدون، 1981م: 440/7؛ ابن حجر العسقلاني، 1969م: 92/1؛ ابن طولون، 1998م: 79) إذ قال في إحاطته ونقل عنه صاحب نفح الطيب في نفحه "قلدني السلطان سرّه ولما يستكمل الشباب ويجتمع السن معززة بالقيادة ورسوم الوزارة واستعملني في السفارة إلى الملوك واستتابني بدار ملكه ورمى إلى يدي بخاتمه وسيفه وأئتمني على صيوان ذخيره وبيت ماله وسجوف حرمه، ومعل امتناعه ... ولما هلك ضاعف ولده حظوتي، وأعلى مجلسي" (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 337/4؛ المقرئ، 1968م: 76/5)، أي عزز من مكانة لسان الدين بن الخطيب ولده السلطان محمد بن يوسف الغني بالله بالإضافة لكونه وزيراً لكن الحال لم يدم له طويلاً فقد رحل إلى العدو عندما شعر بسعي ونكاية حاسديه، ثم ما لبث إلا قليلاً حتى وقع في أيدي الغني بالله الذي انقلب عليه فكانت عليه الدائرة فقبض عليه وعلى أملاكه، ووقف أمام أهل الشورى فعرضوا عليه بعض الكلمات وقعت له في بعض كتبه فعظم النكير وويخ ونكل وامتنح بالعذاب فتفاوض على قتله بعض الفقهاء الذين اتهموه بالزندقة والإلحاد ثم طرقوا السجن عليه ليلاً فخنقوه في محبسه ولم يكتفوا بذلك حيث أخرجوه من قبره وأضرموا ناراً عليه فاحترق شعره وأسود بشره وأعيد إلى القبر وكان ذلك انتهاء لمحنه وعجب الناس من هذه السفاهة وعظم النكير فيها وكان ذلك في عام (776هـ/1374م) (ابن خلدون، 1981م: 440/7؛ المقرئ، 1968م: 111/5؛ السلاوي، د.ت: 63/4-64).

سادساً: الهبات والوقف (الحبوس):

وهو نظام يجعل للمدن بعض الدخل (بروفنسال، 1951م: 83) بمعنى أن يُحبس عقار أو أرض زراعية أو غير ذلك من المنشآت العامة للإنفاق من إيراداته على أوجه الخير (الطوخي، 1997م: 267) بعد استئذان القاضي في حق الانتفاع ببعض أموال الوقف ولكن هذه الأموال مخصصة على الأرجح لتمويل مؤسسات الصدقات: كإغاثة المعوزين، والقيام بدفن الفقراء وإدارة المارستانات وغيرها وكانت فاس وغرناطة منذ القرن الرابع عشر الميلادي قد أثارت إعجاب الرحالة بكثرة مؤسسات الإحسان بفضل النقوش والتواريخ التي ترجع إلى عهود السلاطين الذين تولوا حكمها وما أنجزوه على المستوى الشخصي (بروفنسال، 1951م: 83) وقد كان لنظام الحبوس في اقتصاد المدن الإسلامية دور عظيم، ولفظ الحبوس هو اللفظ الاصطلاحي عند المالكية وهو اللفظ الذي استعمل في الأندلس والمغرب في العصر الوسيط أما في المشرق فقد استخدم لفظ الوقف أو يعرف بأنه مؤسسة يُنشئها شخص حر التصرف بماله فينزل عن حقه في الانتفاع بدخل المؤسسة ويخصص هذا الدخل لأغراض حميدة، ويقال إن هذا النظام الإسلامي بيزنطي الأصل ولكن الواقع أننا نراه من العالم الإسلامي (بروفنسال، 1951م: 83).

الخاتمة

شكلت إيرادات الدولة الإسلامية اللبنة الرئيسية لتكوينها وبوساطتها تقوم الدولة بتغطية نفقاتها واعتمدت الدولة في عهد بني الأحمر على مصادر عديدة لكسب الأموال لها، ومنها الزكاة لم تكن مورداً أساسياً للدولة ومؤسساتها بل كانت تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء ولم تكن تتفق على مرافق الدولة وقد حدد الشرع أصناف الزكاة، وهناك موظفون مكلفون بتحصيل الزكاة للمخزن.

أما المورد الآخر فهي الغنائم التي تحصل عليها الجيوش اثناء المعارك وبعدها إذ انهم كانوا يستولون على أموال عظيمة من الذهب والفضة ومع ذلك لم تكن مورداً دائماً لبيت المال إذ لم تكن الحروب مستمرة آنذاك، اما المورد الآخر فهو الضرائب وكان من اهم الموارد لبيت المال إذ فرض بنو الأحمر ضرائب كثيرة بسبب حاجة الدولة للأموال لسد نفقات الجيش ونفقات الإدارة حتى انهم قد فرضوا ضرائب غير شرعية لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ولا السنة النبوية، واقنعوا الفقهاء لوضع الفتاوي التي تحل لهم جباية هذه الضرائب.

كما وجد مورد آخر لبيت المال عند بني الأحمر وهو مصادرة أموال الوزراء والعلماء بطرق متعددة سواء عن طريق الظلم او العقاب، وعلى اية حال فإن أوضاع غرناطة في عهد بني الأحمر كانت تجبرهم على توسيع مواردهم من اجل سد نفقات الدولة الإدارية والسياسية وتكوين الجيش كما انهم عُرِفوا بحبهم للبذخ والمظاهر وبناء القصور والاسوار.

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

- ❖ البعلي، محمد ابن ابي الفتح بن ابي الفضل، (ت: 709هـ/1309م)، المطَّلَع على ألفاظ المُفْنَع، تحقيق: محمود الارناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (ط1، مكتب السوادي للتوزيع، 2003م).
- ❖ التتائي، شمس الدين محمد بن إبراهيم جواه، (ت: 942هـ/1535م)، الدرر في حَلِّ ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري حسن، حامد المسلاتي، (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2014م).
- ❖ الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، (ت: 597/1200م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م).
- ❖ الحموي، ياقوت أبو عبدالله الرومي، (ت: 626هـ/1228م)، معجم البلدان، (ط3، بيروت، دار صادر، 1995م).
- ❖ الحنبلي، عبد الحي بن أحمد العكري، (ت: 1089هـ/1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط1، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، 1986م).
- ❖ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (ت: 808هـ/1405م)، العَبْر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، راجعه: سهيل زكار، (ط1، بيروت، دار الفكر، 1981م).
- ❖ ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد أبو العباس، (ت: 681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (ط1، بيروت، دار صادر، 1900م).
- ❖ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت: 1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين من وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (ط1، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1965م).
- ❖ السلاوي، أحمد بن خالد الناصري، (ت: 1315هـ/1897م). الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، ، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، (ط1، الدار البيضاء، دار الكتب، د.ت).
- ❖ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ/1388م). الاعتصام ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ط1، الرياض، دار ابن عفان، 1992م).
- ❖ الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ/922م). تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط2، القاهرة، دار المعارف، 1967م).
- ❖ أبْن طولون، محمد بن علي بن خمارويه، (ت: 953هـ/1546م). أنباء الأمراء بأبناء الوزراء، شمس الدين ، تحقيق: مهتاً حمد المهتاً، (ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1998م).

- ❖ العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل بن حجر، (ت: 852هـ/ 1448م). أنباء الغمر بأبناء العمر، ، تحقيق: حسن حبشي، (ط1، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث، 1969م).
- ❖ الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ/ 1111م). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومساءل التعليل، ، تحقيق: حمد الكبيسي، (ط1، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م).
- ❖ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد، (كان حي: 174هـ/ 790م). العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (ط1، القاهرة، دار مكتبة الهلال، د.ت).
- ❖ الفزويني، احمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: 395هـ/ 1004م). حلية الفقهاء، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن (ط1، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، 1983م).
- ❖ لسان الدين بن الخطيب، محمد أبو عبد الله السلماني اللوشي، (ت: 776هـ/ 1374م). نفاضة الجراب في غلالة الاغتراب، نشر وتعليق: أحمد مختار العبادي، (ط1، الدار البيضاء، دار النشر المغربية، 1975م).
- ❖ اللوحة البدرية في الدولة النصيرية، صححه: محب الدين، (القاهرة، المطبعة السلفية، 1928).
- ❖ ربحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، (ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1980م).
- ❖ الإحاطة في اخبار غرناطة، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م).
- ❖ ابن المُبرّد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف، (ت: 909هـ/ 1503م). الدُر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، (ط1، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1991م).
- ❖ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، (ت: 450هـ/ 1058م). الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة، دار الحديث، د.ت).
- ❖ ابن مرزوق، محمد أبو عبد الله التلمساني، (ت: 781هـ/ 1379م). المسند الصحيح في مآثر ومحاسن مولانا ابي الحسن، تحقيق: ماريا خيسوس، (ط1، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981).
- ❖ المسعودي، علي بن الحسين بن علي، (ت: 346هـ/ 957م) التنبيه والإشراف، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، (ط1، القاهرة، دار الصاوي، د. ت).
- ❖ المقرئ، شهاب الدين احمد بن محمد بن يحيى، (ت: 1041هـ/ 1631م)
- 1- أزهار الرياض في اخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الايباري وعبد الحفيظ شلبي، (ط1، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1939م)
- 2- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس (ط1، بيروت، دار صادر، 1968).
- ❖ ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم (ت: 711هـ/ 1311م) لسان العرب، (ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ).

- ❖ مؤلف مجهول ، ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحاسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، (ط1، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م).
- ❖ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى، (ت:370هـ/980م) ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مركب، (ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م).
- ❖ الهروي البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت:224هـ/838م) ، الأموال ، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، (ط1، الرياض، دار الفضيلة، 2007م).
- ❖ الونشريسي احمد، ابي العباس بن يحيى أشرف محمد حجي، (ت:788هـ/1386م) ، المعيار المُعرب والجامع المُعرب عن فتاوى أهل أفريقيا والاندلس والمغرب، (ط1، الرباط، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، 1981م).
- ❖ احمد محمود الطوخي، مظاهر الحضارة في الاندلس في عصر بني الاحمر، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1997م).
- ❖ عبد الحميد العبادي، المجلد في تاريخ الاندلس، (ط2، القاهرة، دار القلم، 1956م).
- ❖ ليفي بروفنسال، ادب الاندلس وتاريخها، (ط1، القاهرة، المطبعة الاميرية، 1951م).
- ❖ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قُنَيْبِي، معجم لغة الفقهاء، (ط2، دار النفائس للطباعة، والنشر والتوزيع، 1988م).
- ❖ محمد شكري فرحات، غرناطة في ظل بني الأحمر، (ط1، بيروت، دار الجبل، 1993م).
- ❖ محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الاندلس، العصر الرابع (نهاية الاندلس وتاريخ العرب المنتصرين)، (ط4، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1997م).
- ❖ نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ط3، المعهد العالمي لفكر الإسلام، 1995م).

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

First: The Holy Quran

- ❖ Al-Amwal, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam Al-Harawi Al-Baghdadi, edited and commented on by: Abu Anas Sayyid bin Rajab, (1st ed., Riyadh, Dar Al-Fadhila, 2007 AD).
- ❖ Al-Durr Al-Naqi fi Sharh Alfath Al-Kharqi, Jamal Al-Din Abu Al-Mahasin Yusuf Bin Hassan Bin Al-Mubarrad, edited by: Radwan Mukhtar Bin Ghariba, (1st ed., Jeddah, Al-Mujtama House for Publishing and Distribution, 1991).
- ❖ Al-Ibar and the Diwan of Al-Mubtada and Al-Khabar in the History of the Arabs and Berbers and Their Contemporaries of Greater Importance, Abd Al-Rahman Ibn Khaldun, reviewed by: Suhail Zakar, (1st ed., Beirut, Al-Fikr House, 1981 AD).
- ❖ Al-Ihata Fi Akhbar Granada, Lisan Al-Din Muhammad Ibn Abdullah ibn al-Khatib, (1st ed., Beirut, Al-Kutub Al-Ilmiyyah House, 2003).
- ❖ Al-I'tisam, Ibrahim Ibn Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Shatibi, edited by: Salim Ibn Eid Al-Hilali, (1st ed., Riyadh, Ibn Affan House, 1992).
- ❖ Al-Lamhah Al-Badriya Fi Al-Dawlah al-Nusayri, corrected by: Muhibb Al-Deen, (Cairo, Al-Salafiyah Press, 1928).
- ❖ Al-Muntazam Fi Tarikh Al-Umam Wa Al-Muluk, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abd Al-Rahman Ibn Al-Jawzi, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd Al-Qadir Atta, (1st ed., Beirut, House of Al-Kutub al-Ilmiyyah, 1992).
- ❖ Al-Musnad Al-Sahih fi Ma'athir wa Mahasin Mawlana Abu Al-Hassan, Abu Al-Hassan Muhammad Al-Tilimsani bin Marzouq, edited by: Maria Jesus, (1st ed., Algeria, National Company for Publishing and Distribution, 1981).
- ❖ Al-Mutala' Ala Alfadh Al-Muqni', Muhammad Ibn Abi al-Fatih Ibn Abi Al-Fadhil Al-Ba'li, edited by: Mahmoud al-Arna'ut, Yassin Mahmoud Al-Khatib, (1st ed., al-Suwadi Distribution Office, 2003).

- ❖ Al-Qazwini Al-Razi, Hilyat Al-Fuqaha, edited by: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st ed., Beirut, United Distribution Company, 1983).
- ❖ Al-Tanbih wa Al-Ishraf, Ali bin Al-Hussein Bin Ali Al-Masoudi, edited by: Abdullah Ismail Al-Sawi, (1st ed., Cairo, Al-Sawi House, n.d.).
- ❖ Azhar Al-Riyadh fi Akhbar Al-Qadi Ayyad, edited by: Mustafa Al-Saqa, Ibrahim Al-Ibyari, Abdul-Azim Shalabi, (Cairo, Printing Press of the Committee for Authorship, Translation and Publication, 1939 AD)
- ❖ Dictionary of Countries, Yaqut Abu Abdullah Al-Rumi Yaqut Al-Hamawi, (3rd ed., Beirut, Al-Sadir House, 1995).
- ❖ Healing of the Thirst in Explaining Similarities and Imaginations and Issues of Reasoning, Muhammad bin Muhammad Abu Hamid al-Ghazali Al-Tusi, edited by: Hamad Al-Kubaisi, (1st ed., Baghdad, Al-Irshad Press, 1971).
- ❖ History of Al-Tabari, History of the Messengers and Kings, Muhammad bin Jarir Al-Tabari, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (2nd ed., Cairo, Al-Maaref House, 1967).
- ❖ Investigation of the News of the Countries of the Far Maghreb, Ahmad Ibn Khalid Al-Nasiri Al-Salawi, edited by: Jaafar Al-Nasiri and Muhammad Al-Nasiri, (1st ed., Casablanca, Al-Kutub House, n.d.).
- ❖ Jawahir al-Durar Fi Halli Alfad Al-Mukhtasar, Shams Al-Din Muhammad Ibn Ibrahim Al-Tata'i, edited by: Nouri Hassan, Hamid Al-Maslati, (1st ed., Beirut, Ibn Hazm House, 2014).
- ❖ Lisan Al-Arab, Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur, (3rd ed., Beirut, Dar Sadir, 1414 AH).
- ❖ Nafadat Al-Jarrab Ai Ulala Al-Ightirab, published and annotated by: Ahmad Mukhtar Al-Abbadi, (1st ed., Casablanca, Moroccan Publishing House, n.d.):
- ❖ Nafh Al-Tayyib min Ghusn Al-Andalus Al-Ratib, wa Dhikr Waziraha Lissan Al-Din bin Al-Khatib, Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Yahya Al-Maqri, edited by: Ihsan Abbas (1st ed., Beirut, AL-Sadir House, 1968).

- ❖ News of Al-Ghumar Biabnaa Al-Umor, Ibn Hajar Al-Asqalani, edited by: Hassan Habashi, (1st ed., Cairo, Supreme Council for Islamic Affairs - Heritage Revival Committee, 1969).
- ❖ News of the Princes with the Sons of Ministers, Shams Al-Din Muhammad Bin Ali Bin Khumarawayh Bin Tulun, edited by: Muhanna Hamad Al-Muhanna, (1st ed., Beirut, Al-Bisharat Al-Islamiyyah House, 1998).
- ❖ Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed, Ta'bad Al-Hayy bin Ahmad bin Al-Imad Al-Akri Al-Hanbali, edited by: Mahmoud Al-Arnaout, (1st ed., Damascus-Beirut, Ibn Kathir House, 1986).
- ❖ Rayhanat al-Kitab wa Najat al-Muntab, edited by: Muhammad Abdullah Annan, (1st ed., Cairo, Al-Khanji Library, 1980).
- ❖ Sultanic Rulings and Religious States, Abu al-Hasan Ali Bin Muhammad, Al-Mawardi, (Cairo, Al-Hadith House, n.d.)
- ❖ Tahdhib al-Lugha, Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari al-Harawi, edited by: Muhammad Awadh Markab, (1st ed., Beirut, Ihya Al-Turath Al-Arabi House, 2001).
- ❖ The Book of the Eye, Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmad al-Farahidi, edited by Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i, (1st ed., Cairo, Dar Maktabat al-Hilal, n.d.)
- ❖ The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Muhammad Murtadha al-Husayni Al-Zubaidi, edited by: a group of specialists from the Ministry of Guidance and Information in Kuwait, (1st ed., Kuwait, National Council for Culture, Arts, 1965).
- ❖ Three Andalusian Letters on the Etiquette of Hisbah and the Hisbah, an unknown author, edited by: Levi-Provençal, (1st ed., Cairo, Press of the French Scientific Institute for Oriental Archaeology, 1955 AD).

- ❖ Deaths of Notables and News of the Time, Shams Al-Deen Ahmad Ibn Muhammad Abu Al-Abbas Ibn Khallikan, edited by: Ihsan Abbas, (1st ed., Beirut, Al-Sadir House, 1900).
- ❖ Aspects of Civilization in Andalusia in the Era of Banu Al-Ahmar, Ahmed Mahmoud Al-Tawkhi, (Alexandria, Shabab Al-Jamiah Foundation, 1997).
- ❖ Dictionary of Economic Terms in the Language of Jurists, Nazih Hammad, (3rd ed., Ph.D., International Institute of Islamic –
- ❖ Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Qunaibi, (2nd ed., Al-Nafayes House for Printing, Publishing and Distribution, 1988).
- ❖ History of the Arabs and their Civilization in Andalusia, Al-Samarrai and Taha and Matloub, Khalil Ibrahim, Abdul Wahid Dhunun, Natiq Saleh, (1st ed., Beirut, Al-Kitab Al-Jadida United House, 2000).
- ❖ Literature and History of Andalusia, Levi Provençal, (1st ed., Cairo, Al-Amiriya Printing Press, 1951 AD).
- ❖ Muhammad Shukri Farhat, Granada in the Shadow of Banu al-Ahmar, (1st ed., Beirut, Al-Jabal House, 1993).
- ❖ Summary of the History of Andalusia, Abdul Hamid Al-Abbadi, (2nd ed., Cairo, Al-Qalam House).
- ❖ The Arabized Standard and Comprehensive Explanation of the Fatwas of the People of Africa, Andalusia and Morocco, Abu Al-Abbas Ahmad Bin Yahya al-Wansharisi, Ashraf Muhammad Hajji, (1st ed., Rabat, Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco, 1981).
- ❖ The State of Islam in Andalusia, the Fourth Era (The End of Andalusia and the History of the Victorious Arabs), Muhammad Abdullah Annan, (4th ed., Cairo, Al-Khanji Library, 1997).